قرار محكمة النقض

رقم 9/94

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13378

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ع) بمقتضى تصريحين أفضى بهما معا بتاريخ ثالث يناير 2020 أولهما شخصيا لدى مدير السجن المحلي عين السبع، وثانيهما بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 27 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/2903، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية وجنحة السياقة بدون رخصة بعشر سنوات سجنا، وبأدائه تضامنا مع المحكوم عليه معه لفائدة المطالب بالحق المدني (ت.ع) تعويضا مدنيا قدره مائة وخمسون ألف درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأنه وإن كان معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر

بالفقرة الأولى من نفس المادة، إلا أنه أدلى بوديعة النقض وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ه.ع) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلتين مجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية، دون أن تبين توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 572 من القانون الجنائي، ومنها ثبوت أن الطاعن كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي تستوجب العقوبة الجنائية في حق مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، كما يقضي بذلك الفصل المذكور، وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال لإنكار الطاعن في جميع أطوار المحاكمة سواء أمام النيابة العامة أو بالتحقيق وأمام هيئة الحكم أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي تستوجب تلك العقوبة، ودون أن تكلف المحكمة نفسها عناء البحث في تلك الظروف التي جعلت من السرقة سرقة موصوفة، وإنما اكتفت باستنباط الإدانة من قرار الإحالة والقرار الابتدائي دون الرجوع إلى تصريحات الطاعن دون بيان لتوافر العناصر التكوينية للجناية موضوع المتابعة، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فمن **جهة أولى**، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي، بأن المسمى (ك) أخبره بأنه اقترف سرقة السيارة بمساهمة آخرين من صاحبها باستعمال السلاح الأبيض بالطريق السيار، وضبطه متلبسا بسياقة السيارة المسروقة وفراره من المراقبة وسيره في الاتجاه المعاكس ليصطدم بعدة سيارات، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 المذكورة تكونت لديها القناعة الكافية بارتكاب الطاعن للجناية المذكورة بعدما أبرزت عناصرها بعلمه بالظروف المشددة التي صاحبت الفعل الأصلي – السرقة بالسلاح –، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة

المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 27 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/2903، مع إرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض